السابع تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلوة للخوف • من الاشباه والنظاير
في الفن الاول في السبب السابع في القاعدة الثانية مسئله صلوة شرع قعدهٔ اولى
يا خود كما ثمين عمداً ترك ايلمكله سهو سجده لازم اولورمي الجواب سجدهٔ
سهو ترك اولوروعي زيرا لازم اولور قصداً ترك اولنيجق آثم اولور • اما جواب
صاحب قنيه نك بغية المنية نام كتابنده مسئله مزبوره نك مستثنى اولديغي
روايتي استادندن نقل ايلمش • و ذكر صاحب القنية في كتاب بغية المنية قال
قال استادي قيد كل ما يجب بسببه سجدة السهو اذا تعمد لا يجب عليه سجدة السهو الا
في مسئلتين احدهما اذا ترك الفاتحة عمداً عليه سجدة السهو • والثانية اذا ترك
القعود الاولى عامداً عليه سجدة السهو • من الجوهرة في سجود السهو مسئله
متابر سليمه عمر الخيز حدمتين وار ميد الجواب اورته بو يلو كشك
كوكسنه دكن كدر • دخي دريك اولمق دخي احسندر • قيد تخمر العقبي قدر
نصف القامة وقيد الى الصدر وان زاد فحسن • من جامع الفتاوى
في فصل المتفرقات قبيل كتاب الكرهية مسئله اويله نك وقتي اولدوغنه
كوفش اولنيجق علامت نه در نه ايله بيلنمك اصح واسانه در الجواب هر نسنه
بر اغاج وضع اولنوب كولكه يه اوجنه بر نشانه قونوب كوره اكر ظل اكسلورسه
قبل الزوالدر • و ور بسم ساعت زوالدر • ارتر شمس زايل در وقت
اويله در وصح ما قيل في معرفة الزوال قول محمد بن شجاع انه يغرز
خشبة في مكان مستوي وتجعل على مبلغ الظل منه علامة فما دام الظل
ينتقص من الخط فهو قبل الزوال واذا وقف لا يزداد ولا ينتقص فهو ساعة
الزوال واذا اخذ الظل في الزيادة فقد علم ان الشمس قد زالت • من المبسوط
في كتاب الصلوة في باب مواقيت الصلوة في النوع الثاني تخمينا • كذا في الكفاية
وعند محمد يقوم مستقبل القبلة فما دامت الشمس على جانب الايسر فالشمس لم تزل
وان صارت على حاجبيه الايمن فقد زالت كذا ذكر في منية التعليمي •
في شرح الوافية انتهى مسئله صلوة عشا وصبح فوت ايدن ايره
جماعتله قضا ايلدكن يا خود يالكز قلدقن جهرله قراءت جايز اولورمي •

الجواب

الجواب جماعتله اولور • منفرد جايز اولماز ويمش خلاصه لكن زردكيه
حنيق اولماسندن قول قويدار • ويخافت ان قضى وقيد بحيثه • من الدرر والغرر
في فصل الامام يجهر رجل فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس وام فيها قوما جهر
بالقراءة لان روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الوتر والفجر صبحي ليلة التعريس وجهر فيهما وان صلى
وحده خافت حتما • من صلوة الخلاصة في الفصل الحادي عشر • وخافت حتما ان قضى
وهو الصحيح • ملا • مسئله شهرده مقتول بولنان زيدك تابلي با صلوه اولنيجق غسل
اولنور مي • الجواب اولنور ويغسل من وجد قتيلاً في مصر لا يدري
بانه القتل في هذه الصورة وانما يغسل لانه لا يدري انه قتل ظلماً او مظلوماً عمداً
او خطا ذكره الزاهدي في شرح القدوري • من الاصلاح والايضاح في باب الشهيد
مسئله ماسح على الخفين غاسلهٔ اماميه جايز اولوردي جيبين اوزرنه
مسح ايدن كمسنه دخي كذلك جايز اولورمي • الجواب اولور ويجوز امامة الماسح
على الخفين والجبيرة للغاسلين • من صلوة وجيز السرخسي في باب ما يمنع صحة
الاقتداء وما لا يمنع • وفي النصاب ولو مسح على الجبيرة ثم ام الغاسلين الاصح
انه يجوز • من طهارات تاتارخانية في الفصل السادس بعصفه ورقة تخمينا في نوع اخر
قال محمد ايه • ومن قتل في المصر بلا جرح ظلماً لا يغسل ايضاً عندنا • وقال الشافعي
يغسل وهو بناء ان هذا القتل العمد يوجب الدية كالخطاء فاذا اوجب عن نفسه
بدل هو مال غسل وعندنا العمد غير موجب للمال فهذا مقتول ظلماً لم يجب عن نفسه
بدل هو مال فكان شهيداً والقصاص الواجب ليس بيدل محض بل هو عقوبة
واجدة فلا تخل بصفة الشهادة واعتمادنا فيه على حديث عثمان رض فقد قتل
في المصر وكان شهيداً لم يغسل • من المبسوط السرخسي الاصح في باب الشهادة
ان كان طاهراً مكلفاً قتل مظلوماً بحديدة ولم يجب بقتل بدل هو مال حالة القتل
ولا عاد الى حالة المرض فهو في معنى شهداء احد وان وجد قتيلاً في المصر في موضع
تجب فيه القسامة والدية يغسل الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلماً في لا يغسل
الاب اذا قتل ابنه يكفن شهيداً والله اعلم لان وجب الدية • من صلوة الخلاصة
في فصل الخامس والعشرون ومن وجد قتيلاً في المصر غسل لان الواجب فيه

Copyright … University